اتفاقية تعاون مشترك

انطلاقاً من المسؤولية الوطنية والمؤسساتية، لا سيما الرسمية الحكومية، تجاه قضايا النوع الاجتماعي، ولكون وزارة شؤون المرأة تُمثل المظلة الرسمية للقاعدة النسوية بأفرادها ومؤسساتها ومنظماتها، بما لها من رؤية وأهداف وطنية تُمثل الخطاب الرسمي الفلسطيني تجاه قضايا النوع الاجتماعي، وانسجاماً وروح الاستراتيجية القطاعية وعبر القطاعية للمساواة والإنصاف بين الجنسين، لا سيما الهدف الإستراتيجي السادس منها والقاضي بـ"تحسين الخدمات التعليمية في فلسطين من حيث الكمية والنوع من منظور النوع الاجتماعي"، وتعبيراً عن العلاقة القائمة بين وزارة شؤون المرأة وجامعة القدس المفتوحة، وإقراراً بالدور الذي تلعبه الجامعة في دعم أهداف وزارة شؤون المرأة وتوجهاتها نحو تغيير المناهج النمطية الموجهة ضد النساء، ولا سيما التعليم النسوي الذي تطرحه الجامعة ضمن برنامج اكاديمي وبمستوى الدرجة الجامعية الأولى (البكالوريوس) لاعداد كوادر مهنية متخصصة مؤهلة متميزة قادرة على المنافسة في سوق العمل محلياً وعربياً؛ يتطلع طرفا الاتفاقية إلى تحقيق تعاون مشترك مبني على علاقات استراتيجية لخدمة مصالح المرأة الفلسطينية.

المادة الأولى: أطراف الاتفاقية:

لأغراض توقيع هذه الاتفاقية وتحقيق أهدافها وخطابها الاستراتيجي، ولتحقيق رؤية الطرفين في التعاون المشترك، تحدد أطراف هذه الاتفاقية على النحو الآتي:

جامعة القدس المفتوحة/ يمثلها أ.د. يونس عمرو رئيس الجامعة/ رام الله.

وزارة شؤون المرأة وتمثلها السيدة ربيحة ذياب/ وزيرة شؤون المرأة/ رام الله.

المادة الثانية: الديباجة:

إن النشاطات المركزية التي يسعى الطرفان الى تحقيقها في مجالات التعاون والتشبيك المشترك من أجل تطوير تخصص التعليم النسوي، تُعد حاجة ماسة لمستقبل المنظومة الجامعية ومن المفاصل المهمة في العملية التعليمية وفي عملية تحقيق الأهداف التربوية والتعليمية بتبادل الخطط والتصورات المرسومة وفي تفاصيل المفردات والمناهج الدراسية وفق القواسم المشتركة المتاحة، على أساس النوع الاجتماعي

لتحقيق العدالة والمساواة، وإعراباً عن رضى الطرفين بالتعاون المثمر وذلك من خلال رؤية وزارة شؤون المرأة واستراتيجيتها، في تضمين قضايا النوع الاجتماعي في الخطط والبرامج الحكومية، وتمكينها اجتماعياً واقتصادياً وقانونياً وسياسياً، وانطلاقاً من رؤية الجامعة ورسالتها في إعداد كوادر مهنية متخصصة مؤهلة متميزة قادرة على المنافسة في شغل مواقع مهنية متقدمة في المؤسسات النسوية، سواء الحكومية منها أو الأهلية أو الدولية وبمختلف مجالاتها ومستوياتها لتقديم الخدمات اللازمة وبطريقة مهنية لمجتمع المنتفعين/ات وبمختلف مستوياتهم الفردية والجماعية والمجتمعية، وتزويد المؤسسات بكفاءات علمية ومهنية قادرة على تسيير شؤونها وتطويرها وتحسين مستوى أدائها وخدماتها، وقادرة على تقديم الخدمات بشكل مهني ومتطور ومستجيبة لحاجات المجتمع، إسهاماً في تنظيمه وإحداث التغييرات المرغوبة فيه.

وتأكيداً على التزام الطرفين، تأتي الرغبة في الوصول الى تفاهم مشترك والتوافق على بناء علاقات شراكة لتنفيذ برامج وخطط مشتركة بما يتماشى والطابع الوطني بشكل أساسي، وبما يخدم مصالح المرأة الفلسطينية في أرجاء الوطن كافة بالمشاركة والانخراط في هذا العمل السامي.

المادة الثالثة: الأحكام العامة:

- يعد التمهيد أعلاه جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية .
- يقر الطرفان أنه في حالة حدوث أي خلاف قد ينشأ بخصوص شرح أي شرط من شروط هذه الاتفاقية أو تنفيذه، يتم حله ودياً ما أمكن، وفي حالة تعذر ذلك، يلجأ الطرفان إلى الطرق القانونية التي يتفقان عليها لحل الخلاف.
- يقر الطرفان أن العلاقة بينهما خاضعة للأنظمة والقوانين المعمول بها في أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية، بما ينسجم والقوانين الناظمة لعمل الحكومة وتلك القوانين والأنظمة والتعليمات الناظمة لعمل الطرف الأول، بالإضافة إلى مصلحة التعاون المشترك بين الطرفين، وباستطاعة الطرفين أن يطوّرا آليات وعلاقات عمل قويّة، ومنهجيّة، ومستدامة مع شركائهما بما ينسجم وهذه الاتفاقية.

المادة الرابعة: المسؤوليات والواجبات وتنفيذ الالتزامات:

1. اتفق الطرفان على تشكيل لجنة مشتركة بينهما، تضُم في عضويتها خمسة أعضاء من الطرفين لتنفيذ مهام هذا الاتفاق، وبرئاسة عميد كلية التنمية الاجتماعية والأسرية في جامعة القدس المفتوحة وفق الجدول الزمني الذي تم الاتفاق عليه " ثلاثة أشهر" على أن تبحث اللجنة المشتركة الآتي:
   - تطوير تخصص التعليم النسوي من حيث الاسم والمضمون.
   - تطوير الخطة الدراسية للتخصص ووصف مقرراتها وتحديد الكتب والمناهج اللازمة.
   - وضع خطة متكاملة للمقررات التخصصية فقط، بما يتناسب واحتياجات المؤسسات النسوية العاملة في فلسطين، سواء منها الحكومية أو الأهلية أو الدولية.
   - تبادل الخبرات الفنية بين الطرفين حسب التخصصات والإمكانات المتاحة لكل منهما.
   - يتبادل الطرفان المعلومات ذات العلاقة بفحوى هذه الاتفاقية لضمان الوصول الى تطوير التخصص المشار اليه.
2. اتفق الطرفان على أن تتولى وزارة شؤون المرأة التنسيق مع المؤسسات والمنظمات النسوية الحكومية وغير الحكومية للمشاركة في ورشات العمل واللقاءات الموسعة والهادفة إلى عرض خطة تخصص التعليم النسوي ومناقشتها، بغية تطويرها وتحديثها ليصار الى إقرارها كخطة تُلبي احتياجات المنظمات النسوية والمجتمعية، على أن يكون ذلك بالتعاون اللوجستي مع الطرف الأول وبما ينسجم ومقدرات الطرف الثاني الفنية والمالية.
3. اتفق الطرفان على أن تعمل وزارة شؤون المرأة بعد أن يتم تفعيل التخصص وطرحه، على حث المؤسسات النسوية وتوجيهها لترشيح عدد من المنتسبين/ات للالتحاق بهذا التخصص لنيل شهادة البكالوريوس وفق انظمة الجامعة وقوانينها في القبول والتسجيل.
4. اتفق الطرفان على التعاون المشترك والمتبادل في المؤتمرات واللقاءات العلمية وورشات العمل التي تنظم بغرض تطوير تخصص التعليم النسوي بواسطة الطرف الاول أو الطرف الثاني أو تلك التي يشارك فيها أي من الطرفين بناء على خطاب رسمي.
5. اتفق الطرفان على أن يقدم كل طرف التسهيلات الخاصة للطرف الآخر حتى يتسنى لكل منهما الاستفادة وتعزيز علاقات التعاون المشترك.

6. اتفق الطرفان على اعتماد مبدأ الشفافية والإفصاح والمسؤولية.
7. اتفق الطرفان على ضمان المشاركة الفاعلة لكليهما فيما يخص آليات التخطيط والتنفيذ والمتابعة لضمان الوصول إلى الأهداف المتفق عليها.
8. اتفق الطرفان، ما أمكن، على طرح هذه الخطة مع بداية العام الدراسي المقبل 2013/2012.
9. اتفق الطرفان على إتاحة الفرصة أمام تبادل زيارات الخبراء والاكاديميين والمتخصصين لضمان الوصول الى الاهداف المتفق عليها بجودة وفاعلية.
10. بموجب هذه الاتفاقية، يسعى الطرفان، وبالتنسيق المشترك، إلى التقدُم للجهات المانحة بطلب منحة لتمويل أية أنشطة تلزم لتطوير تخصص التعليم النسوي، وتغطية نفقات دراسة من يتم ترشيحهن/م من قبل المؤسسات والمنظمات النسوية الحكومية وغير الحكومية للالتحاق بهذا التخصص، على أن يتم التعامل مع تلك المنح او الحوالات المالية حسب آليات الاعتماد والصرف المعتمدة لدى كل طرف حسب الأُصول، وإعلام الطرف الآخر بها.
11. اتفق الطرفان على أن هذه الاتفاقية لا تمنع من اقامة أشكال أخرى من التعاون او مشاريع للتعاون في مجالات التعليم او البحث العلمي التي تهم الطرفين.
12. اتفق الطرفان على أنه في حال تأخر التنفيذ، فإن أحكام هذه الاتفاقية تستمر حتى الانتهاء والوصول إلى الهدف المرجو منها.

المادة الخامسة : التنسيق:

1. يلتزم الطرفان بالتنسيق فيما بينهما لوضع برامج للعمل المشترك بصورة منتظمة.
2. اتفق الطرفان على أن يسمي كل طرف ممثله لمتابعة تنفيذ هذه الاتفاقية.
3. يقر الطرفان بواجبات التواصل واللباقة المرعية أثناء تواصلهما معاً أو مع المؤسسات، ويعّد الطرف الذي يقوم بأي تصرف منفرد يلحق به أو بالطرف الآخر الضرر المادي أو المعنوي، مسؤولاً بصفة منفردة عنه.

المادة السادسة: التكاليف المالية:

المادة السادسة: التكاليف المالية:

1. يتم الاتفاق على الأعباء المالية والالتزامات التي تترتب على المهام والأنشطة المبينة في هذه الاتفاقية من خلال ملاحق منفصلة بين الطرفين تنظم في حينه ومن خلال المراسلات الكتابية وبموافقة الطرفين.
2. تحتفظ الوزارة بحق الأولوية في التحديد المُسبق لطبيعة المصاريف التي ستُساهم بها، على أن يكون أيضا للجامعة الحق في وضع تحفظاتها على طبيعة المصاريف التي ستساهم بها.

المادة السابعة: التنفيذ والأحكام الختامية:

1. تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ ابتداءً من تاريخ التوقيع عليها من قبل الطرفين.
2. يلتزم الطرفان بالعمل على استدامة هذه الاتفاقية إلا إذا أبدى أي منهما رغبته في إنهائها خطياً وذلك قبل شهر من تاريخ الإنهاء.
3. اتفق الطرفان على أنه يمكن تعديل الاتفاقية الحالية أو إضافة ملحق لها من خلال المراسلات الكتابية فيما بينهما، وذلك في حال حدوث أي تطورات تستوجب التعديل أو الاضافة.
4. في حال مخالفة اي شرط من شروط الاتفاقية من قبل اي طرف من أطرافها، يحق للطرف المتضرر فسخ هذه الاتفاقية من جانب واحد بعد إخطار الطرف الأخر.

تكون هذه الاتفاقية بموادها السبع ومرفقاتها بمثابة عقد ملزم للطرفين، ينفذ حسب التفاهمات المبرمة بينهما، وبناءً عليه وقعت من قبل الطرفين بتاريخه.

حررت في مدينة رام الله بتاريخ 2012/5/13 في نسختين أصليتين بيد كل طرف نسخة للعمل بها، ولكل منهما الحجة القانونية نفسها.

جامعة القدس المفتوحة
ويمثلها رئيس الجامعة
أ.د.يونس عمرو

وزارة شؤون المرأة
وتمثلها وزيرة شؤون المرأة
السيدة ربيحة ذياب